

طلب إعادة تخصيص معاش تقاعدي
لوالد المتقاعد/ة

المستند المطلوب	معلومات إضافية
إقرار من مستفيد لوالد المتقاعد/ة.	نموذج (ت ٨) صادر عن الدائرة وموقع من قبل المستفيد ومُصادق على صحة توقيع المستفيد من قبل مختار المحلة.
حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني لوالد المتقاعد/ة.	من تاريخ ١٩٩٥/٠١/٠١ لغاية تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى صورة عن جوازات السفر وعن تأشيرات الدخول.
إخراج قيد عائلي لوالد المتقاعد/ة.	نسخة أصلية وجديدة لا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر.
طلب توطيّن معاش لوالد المتقاعد/ة.	على أن يكون الحساب منفرد وأن يكون اسم المستفيد وتوقيعه واضحين على طلب التوطيّن.
قرار صادر عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة.	قرار يفيد بعدم قدرة والد المتقاعد/ة على كسب العيش.
إفادة أرباح وخسائر من مديرية الواردات في وزارة المالية وإفادة بعدم توزيع أرباح الشركة، أو تقرير درس التوقف عن العمل الصادر عن المالية المختصة.	في حال كان والد المتقاعد/ة صاحب مهنة أو يملك مؤسسة فردية أو يملك أسهم أو حصص في شركة.
إفادة من النقابة بعدم ممارسة المهنة أو عدم تحقيق أي دخل وعدم تقاضي أي معاش تقاعدي من النقابة، بالإضافة إلى تصاريح الدخل السنوية لوالد المتقاعد/ة المقدمة إلى وزارة المالية.	في حال كان والد المتقاعد/ة منتسباً إلى إحدى النقابات.
إفادات أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية و المغتربين في لبنان: - أن المستفيد لا يتعاطى أي عمل مأجور ولا يمارس أية مهنة حرة، ولا يملك أية مؤسسة وليس شريكاً في أية شركة، وليس له أي دخل خاص في البلد الأجنبي. - أن المستفيد لا يتقاضى أي معاش أو أي تعويض أو ما شابه من السلطات الرسمية أو من أية جهة كانت في البلد الأجنبي.	في حال كان والد المتقاعد/ة مقيماً خارج الأراضي اللبنانية أو يملك جنسية أجنبية.
إخراجات قيد عائلية لأشقاء المتقاعد/ة الذكور المتأهلين.	على أن تكون نسخة أصلية ولا يتعدى تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر.
إفادات راتب لأشقاء المتقاعد/ة الذكور.	على أن تكون أصلية وموقعة من ربّ العمل.

<p>في حال كان أحد أشقاء المتقاعد الذكور منتسبا إلى إحدى النقابات.</p>	<p>إفادة من النقابة بالإيرادات التي يحققها شقيق المتقاعد، أو بالمعاش التقاعدي الذي يتقاضاه من النقابة، بالإضافة إلى تصاريح الدخل السنوية العائدة له المقدمة إلى وزارة المالية.</p>
<p>في حال كان أحد أشقاء المتقاعد/ة مقيما خارج الأراضي اللبنانية أو يملك جنسية أجنبية.</p>	<p>إفادات أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية و المغتربين في لبنان:</p> <p>- أن شقيق المتقاعد/ة لا يتعاطى أي عمل مأجور ولا يمارس أية مهنة حرة، ولا يملك أية مؤسسة وليس شريكا في أية شركة، وليس له أي دخل خاص في البلد الأجنبي، وفي حال تعاطيه أي عملا مأجورا مهما كان نوعه، إفادة رسمية من المرجع المختص بقيمة الإيرادات السنوية المحققة.</p> <p>- أن شقيق المتقاعد/ة لا يتقاضى أي معاش أو أي تعويض أو ما شابه من السلطات الرسمية أو من أية جهة كانت في البلد الأجنبي، وفي حال تقاضي شقيق المتقاعد أية مبالغ، إفادة رسمية من المرجع المختص بقيمة المبالغ الشهرية المقبوضة.</p>
<p>يتم طلب أوراق إضافية عن هذه العقارات وفق كل حالة.</p>	<p>في حال تبين وجود أملاك لوالد المتقاعد/ة أو لأشقائه.</p>
<p>يتم طلب أوراق إضافية وفق كل حالة.</p>	<p>في حال تبين أن أحد أشقاء المتقاعد/ة صاحب مهنة أو يملك مؤسسة فردية أو يملك أسهم أو حصص في شركة.</p>

ملاحظة:

يمكن طلب مستندات إضافية في حال ارتأت الإدارة ذلك.